

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وتعبري بذلك أعم من قوله لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً (فإن لم يعد) إلى ذلك لعذر أو غيره وقد أحرم بعمره مطلقاً أو بحج في تلك السنة (أو عاد) إليه بعد (تلبسه بعمل نسك) ركنا كان كالوقوف أو سنة كطواف القدوم (لزمه مع الإثم) للمجاوزة (دم) لإساءته في الأولى بترك الإحرام من الميقات ولتأدي النسك في الثانية بإحرام ناقص ولا فرق في لزوم الدم للمجاوز بين كونه عالماً بالحكم ذاكرًا له وكونه ناسياً أو جاهلاً به فلا إثم على الناسي والجاهل أما إذا عاد إليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقاً ولا إثم بالمجاوزة إن نوى العود .

\$ باب الإحرام \$ أي الدخول في النسك بنيته ولو بلا تلبية (الأفضل تعيين) لنسك ليعرف ما دخل فيه (بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما) فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة فعلم أنه ينعقد مطلقاً بالألا يزيد في النية على الإحرام .

روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمره فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد بعمره فليفعل .

وروى الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أي نزول الوحي فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدي أن يجعله حجا (فإن أطلق) إحرامه (في أشهر حج صرفه بنية لما شاء) من حج وعمره وكليهما إن صلح الوقت لهما (ثم بعد النية) أتى بعمله (أي ما شاء) فلا يجزئ العمل قبل النية فإن لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة قاله الروياني قال في المهمات ولو ضاق فالمتجه وهو مقتضى كلام الرافعي أن له صرفه لما شاء ويكون كمن أحرم بالحج حينئذ أما إذا أطلق في غير أشهر الحج فينعقد عمرة كما مر فلا يصرفه إلى حج في أشهر (وله أن يحرم كإحرام زيد) روى البخاري عن أبي موسى أنه صلى الله عليه وسلم قال له بم أهلت فقلت لبيت بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم .

قال قد أحسنت طف بالبیت سبعا وبالصفا والمروة وأحل .

(فينعقد) إحرامه (مطلقاً إن لم يصح إحرام زيد) بأن لم يكن زيد محرماً أو كان محرماً فاسداً ولغت الإضافة إليه وإن علم عدم إحرامه بخلاف ما لو قال إن كان زيد محرماً فقد أحرم لا ينعقد لما فيه من تعليق أصل الإحرام (وإلا) بأن صح إحرام زيد (فنعقد) إحرامه (كإحرامه) معينا ومطلقاً .

ويتخير في المطلق كما يتخير ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرفه

